

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 528/152

تاريخ القرار: 14 فيفري 2024

الى رئيس مجلس إدارة الشركة الممثلة في تونس  
الجليل العبدلي  
لعام ٢٠٢٤

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

نائبتها: الأستاذ سليم مالوش الكائن مكتبه بمركب قالاكي بلوك D الطابق 7 نهج العربية السعودية 1002 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: 76 شارع الحبيب بورقيبة 221 أريانة المدينة 2080.

نائبتها: الأستاذ محسن الجزيри الكائن مكتبه بـ 16 نهج اليونان بنزرت

من جهة أخرى

## موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 5 سبتمبر 2023 والتي تم تضمينها لدينا تحت عدد 528 تماماً لشركة Cayon Cloud Communications في إثبات ممارسات مخلة بقواعد المنافسة النزيهة عبر مواصلة ترويجها لكل من عرض "الكل في الكل" وعرض "كلام ASE" وعرض "الصندلي" بأسعار جد متدنية إضافة إلى مخالفتها للتصنيع والتراخيص المنظمة لتوفير العروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 و المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات و شبكات النفاذ المنقح و المتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في

10 جانفي 2014 وبالأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 علاوة على خرق أحكام القرار التعديلي للهيئة عدد 5 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح والمتمم لقرارها عدد 54 المؤرخ في 11 أوت 2014 والمتصل بتحديد التعريفات والإجراءات المتتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم كما تم تبنيه واتمامه بالقرار عدد 9 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنظم لمستوى مردود الأنترنات ARPG ناسبة إلى الشركة المدعى عليها خرق القرار عدد 383 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 09 جوان 2023 والذي يقضي بإيقاف ترويج العروض المنتظمة منها وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد إصرار خصيمتها تجاهل قرار رئيس الهيئة عدد 383 ومواصلة ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدنية مخالفة بذلك الأطر الترتيبية وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 ما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل نظراً لخطورة الممارسات.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 جديدين و 68 جديدين و 74 جديداً منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 353 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 المنقح والمتمم بالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1243 بتاريخ 11 سبتمبر 2023 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1244 بتاريخ 11 سبتمبر 2023 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليها لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "كايون كلاود كميتيكيشن" في الرد على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 29 سبتمبر 2023.

وبعد الاطلاع على المقررين الصادرين عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1681 بتاريخ 20 سبتمبر 2023 وتحت عدد 1841 بتاريخ 26 أكتوبر 2023 والذين عينا بمقتضاهما السيد حازم المحجوبى مقررا للقضيتين عدد 528 و 531.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 6 ديسمبر 2023 القاضي بضم القضية عدد 531 للقضية عدد 528.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغة التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "كايون كلود كومينيكيشن" المتعلق بالرد على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 17 جانفي 2024.

### الجلسة

بجلسة يوم 14 فيفري 2024 حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية شركة "أورنج تونس" وتمسك بطلباتها المظروفة بملف القضية.

وحضر الأستاذ محسن الجزيри محامي المدعى عليها شركة "كайн كلود كومينيكيشن" وتمسك ب موقفه المتعلق بوضعية مشغلي الشبكات الافتراضية التي تتطلب مرافقتها نظرا لحداثة دخولها إلى السوق كما تمسك بردوده المضمنة بجوابه على عريضة الدعوى وعلى تقرير ختم الأبحاث مشيرا إلى سبق تعهد الهيئة بنفس موضوع الممارسة وبعد ذلك، قررت الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار إثر الجلسة.

### المستندات

وحيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها:

نظيرا من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقميه عدد 1625 المؤرخ في 24 أوت 2023 تضمن معاينة لـ

- تصريح ممثلين لشركة ASEL MOBILE بنقطة البيع الكائنة بشارع الشهداء المرور 6 حول أسعار بيع خدمة الأنترنات كالتالي:

الصلاحية باليوم	الثمن بالدينار	الكمية
2	1	1 GO
2	2	2 GO
10	5	5 GO

20	10	10 GO
30	20	20 GO

- مطوية على طاولة الاستقبال بنقطة البيع وتصريح البائعة بأن الأثمن الموجدة بها لا تتطابق مع ما هي بقصد تطبيقه.

- اقتناء مثل العارضة لثلاثة شرائح تحمل أرقام النداء التالية: 47049264-47049234 .47049270

- تلقي عقد الاشتراك المتعلق بالرقمين 47049234-47049264 مع تصريح البائعة بإتمام تفعيل كل الشرائح المقتناة.

- فك الشريحة ذات رقم النداء 47049264 ووضعها في الهاتف وطلب شحن كل شريحة بـ 1 Go بمبلغ 1 ديناراً ودفع ثلاثة دنانير ثمن الشريحة مع معاينة تصريح البائعة بأن بقية الشرائح مجانية.

- تلقي رسالة قصيرة نصها:

6 - Merci d'avoir activé le forfait 1Go. Il sera valide jusqu'au 26/08/2023. Suivi de votre consommation \*146#

- إدخال الرمز \*140# وتلقي رسالة نصها votre numéro est 21647049264

- إدخال الرمز \*146# وتلقي رسالة نصها :

votre solde est 0.00 suivi des forfaits souscrit Souscrits \*146\*2

- إدخال الرمز \*146# وتلقي رسالة نصها:

1 Giga-alpha : il vous reste 1.023.79 MB valable au 27-08-2023

6 - الإبحار على شبكة الانترنت لمدة وجيزة ثم إعادة إدخال رمز \*146# وتلقي رسالة نصها

1 Giga-alpha : il vous reste 980.05MB valable au 27-08-2023

وأرفق المحضر بالوثائق التالية:

- أنموذج لطلب اشتراك لشريحة هاتف جوال مسبق الدفع باسم السيد حمادي ابن الشيخ نسخة من الشروط العامة للاشتراك في خدمة الجوال مسبق الدفع

- صورة لصندوق من الورق المقوى يحمل علامة الشركة ورقم نداء شريحة ورقم خدمة الحرفاء للشركة المذكورة

- صورة الشريحة المذكورة وعليها علامة شركة Cayon Cloud Communications ورمز ICCID الخاص بها

نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن اعلاماً بشراء عرض انترنات يبلغ حجمه 1.00 جيغابايت صالح الى  
غاية 26 اوت 2023 وصادرة على الساعة العاشرة وخمس وخمسين دقيقة من يوم 24 اوت 2023

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن تبليغاً بـ رقم النداء الخاص بالشريحة المذكورة

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن الرصيد الحالي للشريحة

نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن رصيد الأنترنات المتوفر وهو 1 جيجابايت صالحًا إلى غاية 27 أكتوبر 2023

نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن بياناً للرصيد المتبقى من الأنترنات وهو 980.05 ميغابايت صالحة إلى غاية 27 أكتوبر 2023.

ردود المدعى عليهما على عرضة الدعوى

حيث لم تنفي المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 29 سبتمبر 2023 المخالفات المنسوبة إليها دافعة بحدثة عهدها في السوق التونسية وبسيطرة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاثة عليها فضلا عن عدم إلمام المتعاملين معها بمختلف الترتيب والإجراءات الواجب اتباعها في مجال تسويق وترويج العروض الجارية نافية تعمدها مخالفة قرارات الهيئة وتسويق خدماتها بتعريفات منخفضة وغير تنافسية دافعة بأنها حال حصول العلم لها بالإشكال موضوع تظلم المدعية بادرت بالاتصال بكل الموزعين المتعاقدين معها وحthem على ضرورة الامتثال الكامل لقرارات الهيئة والعمل بمقتضها مؤكددة على أنها أذاعت للقرار الصادر عن نائب رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 383 بتاريخ 09 جوان 2023 والمتعلق بدعوى الحال والقاضي بإلزامها بالتوقف الفوري عن ترويج العروض التجارية لخدمات الأنترنات دون عرضها على الهيئة من جهة وبأسعار مخالفة لقرارات الهيئة المنظمة لمستوى مردود الأنترنات مبررة التمادي في تطبيق نفس التعريفات بصعوبة تعميم المعلومة على كل المتعاملين معها مما جعل البعض منهم يواصل تطبيق نفس التعريفات مثلما هو الشأن للمتعامل الذي أجريت على محله المعاينة سند دعوى نافية ركن التعمد في مخالفة قرارات الهيئة والنصوص المنظمة لقطاع الاتصالات نظرا لحدثة عهدها في السوق وحاجتها الماسة لمراقبة فنية من طرف الهيئة بإقرار تعريفات خاصة بمشغلي الشبكات الافتراضية للهواتف النقالة بالاستناد على خصوصية تركيبتها المالية والاقتصادية والتي تختلف جوهريا عن تركيبة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وانتهت إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى واحتياطيا تطبيقا الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر ان إقرار المدعي عليها بالمارسة المشتكى بها يجعله في غنى عن القيام بالأبحاث التي تؤكد ثبوت المخالفات المثارة من عدمها ملاحظاً أن الأمر اتجه نحو التطرق إلى نزاع الحال انطلاقاً من دفوعات الشركة المطلوبة للنظر في مدى وجاهة التبريرات التي تعلقت بها دافعاً بأن الخوض في مختلف دفوعاتها يقتضي التطرق إلى النظام القانوني المنطبق على نشاط مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات موضحاً أنه يستشف من أحكام الأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات أن المشرع قد أخضع هذا النشاط إلى نفس النظام التعديلي لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من خلال التنصيص بالفصل 3 منه على تمنع مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات بنفس الحقوق المخولة لمشغل الشبكات العمومية للاتصالات كما يلتزم اتجاه الدولة والهيئة الوطنية للاتصالات والحرفاء بكافة الالتزامات المحمولة بموجب الإجازة والتراتيب الجاري بها العمل على مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المتعاقد معها باستثناء الالتزامات المتعلقة بالشبكات والبنية التحتية كما نصت أحكام الفصل 12 منه على إلزام مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات قبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة 15 يوماً قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به كما مكنت نفس الأحكام <sup>الهيئة</sup> من إمكانية فرض تغييرات على تعريفات أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة النزيهة مستنذجاً أن هذه الأحكام تحيل إلى تعاطي الهيكل التعديلي مع جميع المتدخلين في السوق على قدم المساواة من حيث الحقوق والالتزامات وفيما يتعلق بما تمسكت به المدعي عليها بأن عدم تقييدها بالتراتيب المعتمدة في تسويق العروض التجارية وتطبيقاتها للتعريفات جد منخفضة يعود إلى عدم إمام المتعاملين معها بمختلف التراثيب والإجراءات الواجب اتباعها في مجال تسويق العروض التجارية فقد أكد على أن موقف الهيئة من خلال قراراتها الرقابية والقضائية استقر على أن جميع الالتزامات تظل محمولة على المشغلين سواء تجاه الهيئة أو تجاه المشتركين، مما كانت السياسة التجارية المتبعة من قبلهم أي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق نقاط البيع أو شركات التوزيع المعتمدة لديهم.

اما بخصوص تبرير المدعي عليها تطبيقها للتعريفات المنخفضة بسيطرة مشغلي الشبكات العمومية الثلاثة على السوق فهو دفع في غير طرقه ضرورة أن من يعتزم الانتساب كمشغل شبكة افتراضية من المنطقى أن يكون على علم مسبق بواقع السوق مضيفاً أن سيطرة المشغل مرتبطة في الأصل بمفهوم المشغل المهيمن وما يتربى عنه من آليات تعديل في إطار نظام تحليل السوق وبالتالي فإن إقراره يقتضي التحول من نظام التعديل التناظري إلى نظام المشغل المهيمن والذي على ضوئه يمكن إفراد المشغل المتواجد في وضعية محددة بتدابير وقواعد مخصوصة كتمتيقه بتعريفات تفاضلية مقابل فرض الالتزامات على المشغل المهيمن مستنذجاً أن ما تمسكت به المدعي عليها لا يمكن أن يبرر الخروقات التي طالت تسويق عروضها التجارية والمتمثلة في عدم تقديم العروض التجارية للهيئة قبل تسوييقهاقصد دراستها من قبل مصالحها وإدخال التغييرات الضرورية بما يتلاءم مع القواعد المعمول بها بخصوص الخدمات المعنية وانتهى في ختام تقريره



إلى اقتراح الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بالكشف عن الممارسات المشتبكي بها وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

### ملحوظات الأطرف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث. وحيث تمسكت المدعى عليها في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث بنفس الدفوعات المتمسك بها في إجابتها على عريضة الدعوى وانتهت إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى واحتياطياً تطبق الفصل 74 الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرحاً بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات "كайн كلاود كومينيكيشن" عدم الإذعان لمقتضيات قرار رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 383 الصادر في مادة التدابير الوقتية والقاضي بالإيقاف الفوري لتلك الممارسة المتعلقة بمواصلة ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدنية في مخالفة بذلك الأطر التربوية وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 وتماديه في ذلك مما يشكل منافسة غير نزيهة وطلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالتنفيذ العاجل.

1. في مخالفة العرض التجاري المتظلم منه للترتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية وتحديداً  
التعريفات :

حيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات من مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات إلى عرضها المسبق على الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات وقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة

تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 12 من الأمر 412 لسنة 2014 المشار إليه أعلاها مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة التزمه واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى المدللي به من قبل المدعية ومن الأبحاث المجردة ومن جواب المدعى عليها أن هذه الأخيرة أقدمت على ترويج العرض المتظلم منه دون عرضه على الهيئة طبقا للإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات وبتعريفات مخالفة للتعريفات المنصوص عليها بأحكام القرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المنقح والمتمم بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 اوت 2014 المتعلق بتحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم كما تم تنقيحه وإتمامه ضرورة أنه بمجرد تشغيل رقم النداء موضوع المعاينة أمكن للحريف الحصول على 1 جيغا أوكي مقابلا دفع 1 د والحال أن تعريفة 1 جيغا أوكي لا يجب أن تقل عن 4.5 د باعتبار الاداءات فضلا عن توفير ساعات الانترنت بالأسعار التالية ( 1 جيغا انترنت بـ 1 دينار- 5 جيغا انترنت بـ 5 دينار- 10 جيغا انترنت بـ 10 دينار - 30 جيغا انترنت بـ 20 دينار ) وهو ما يجعل من ترويجهما بتلك الخصائص مخالف للقواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات في مجال تسعير خدمات الانترنت بموجب القرار عدد 05 المؤرخ في 17 اوت 2018 المذكور أعلاه.

## 2. في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفة:

وحيث سبق أن أصدر مجلس الهيئة قرارا في مادة التعهد الإداري تحت عدد 1 بتاريخ 31 جانفي 2024 يقضي بتسليط خطية مالية على مشغل شبكة الاتصالات الافتراضية "كايون كلاود كومينيكيشن" لعدم احترامه للتراث المنظمة للعروض التجارية.

وحيث تبين من مظروفات الملف أن المدعى عليها قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في خرقها للتراث المنظمة لترويج العرض التجارية وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بسببها القرار عدد 1 في مادة التعهد الإداري. وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود إلى شهر أوت من سنة 2023 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق تسليط خطية على المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 31 جانفي 2024 بما يجعل الخطية المذكورة مستوعبة للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفة موضوع الخطية المسلطة على المدعي عليها بموجب قرار الهيئة عدد 01 المشار اليه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم احترام الترتيب المعمول بها في مادة ترويج العروض التجارية.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص متين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتهما من قبل مجلس الهيئة بتسليط خطية مالية عليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتوجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المترتبة في نفس المدة.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه  
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة مشغل ~~الشبكة الافتراضية للاتصالات~~ "كايون كلاود كومينيكيشن" لسبق تعهد الهيئة بنفس المخالفة بتاريخ 31 جانفي 2020

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من ~~السابقة~~

- 
- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
  - شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
  - شيراز التليلي: عضو قار
  - كمال الرزقي: عضو
  - سميرة حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

